الجمعة ٣ شعبان عام ١٣٨٨ هـ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ م



# الجمهورية الجئزائرتة الديقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم قرارات، مقرّرات، مناشير، إعلانات وبالإغات

الادارة والتحسسريو	الاشـــــنراكــــات			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة محلس الوزراء _ قصر الحكومة الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	<del>ئ</del> ــــ	٦ اشهر	۴ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع مبد القادر بن مبارك ( ١٦ - ٨٠ - ٦٦ حج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجوائر الهالف ( ٢٩ - ١١ - ١١ - ١١ - ١١ - ١١ - ١١ - ١١ -	۲۶ دج ۲۵ دج	۱٤ دج ۲۰ دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجزا <b>ار</b> خارج الجزاار

تمن العدد ١٥ر، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج ولسلم العهارس مجانا للمشتركيين ، الطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاحير، منة تحديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ، يؤدي من تغيير العنوان ٣٠٠، دج بد ثمن النشر على أساس -act دج للبيطر

# مراسیم ، قرارات ، مقررات

# وزارة الشؤون الخارجية

 مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٠ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ المـوافق ٩ اكتوبر سـنة ١٩٦٨ يتضـمن احـداث سلك 1791 للملحقين الاداريين بوزارة الشؤون الخارجية .

 مرسوم رقم ٦٨ – ١٥٥ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الشؤون الخارجية . 1797

 مرسوم رقم ٦٨ - ١٤٥ مؤرخ في ١٧ رجب عـام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ بتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الشؤون الخارجية . 179٢

#### وزارة الانساء

 مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٣ مؤرخ في ١٧ رجب عــام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين

# الاداريين بوزارة الانباء .

1798 - مرسوم رقم ٦٨ - ١٤٥ مؤرخ في ١٧ رجب عسام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك

للكتاب الاداريين بوزارة الانباء . 1798

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٥ مؤرخ في ١٧ رجب عــام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الانباء . 1795

# وزارة المعدل

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٦ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احمداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة العدل .

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٤٧ مؤرخ في ١٧ رجب عسام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سسنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك اللكتاب الاداريين بوزارة العدل . 3271

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٨ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الما وافق ٩ اكتوبر سينة ١٩٦٨ يتضمن احيداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة العدل .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٤٩ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة العدل .

# وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٥٠ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك الملحقين الاداريين بوزارة الثربية الوطنية .

ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٥٥ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ المـ وافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة التربية الوطنية . ١٦٩٧

مرسوم رقم ٦٨ – ٥٥٢ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الماوافق ٩ اكتوبر السنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٥٥ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الما وافق ٩ اكتوبر سينة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة التربية الوطنية .

#### وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٥٤ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ السوافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك المماحقين الاداريين بوزارة الصحة العمومية . ١٦٩٨

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٥٥ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الما وافق ٩ اكتسوبر سسنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الصحة العمومية .

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥٦ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الما وافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الصحة العمومية .

مرسوم رقم ٦٨ – ٥٥٧ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتسوبر سسنة ١٩٦٨ يتضمسن احمدات سلك لاعوان المكتب بوزارة الصحة العمومية .

# وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥٨ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الما وافق ٩ اكتوبر سينة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الصناعة والطاقة .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٦٠ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتسوبر سينة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الصناعة والطاقة م

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٦١ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة الصناعة والطاقة .

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٦٢ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ المسوافق ٩ اكتسوبر سبنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء . ١٧٠٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٥ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ المسوافق ٨ اكتسوبر سسنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء . ١٧٠٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٥ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سينة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الاشفال العمومية والبناء . ١٧٠٤

ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٦٥ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ المسوافق ٩ اكتسوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة الاشغال العمومية والبناء . ١٧٠٤

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٨ – ٥٦٦ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الما الما الما التسوير سينة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ١٧٠٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٦٧ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ المـوافق ٩ اكتـوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احـداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية . ١٧٠٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٨ه مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ المسوافق ٩ اكتسوبر سسنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة العمل الشؤون الاجتماعية . ١٧٠٦

\_ مرسوم رقم ٦٨ \_ ٥٦٩ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سينة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية . ١٧٠٦

# وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٧٠ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الميوافق ٩ اكتبوبر سينة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة السياحة .

مرسوم رقم ٦٨ – ٧١٥ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سينة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة السياحة .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٧٦ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الماوافق ٩ اكتبوبر سينة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة السياحة .

۱۳۸۸ مرسوم رقم ۲۸ – ۷۷۰ مؤرخ فی ۱۷ رجب عام ۱۳۸۸ ک سلك الموافق ۹ اكتبوبر سينة ۱۹۹۸ يتضمين احداث سلك ۱۷۰۲ لاعوان الكتب بوزارة السياحة س

# وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٧٥ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الميوافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٧٥ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الما الما الما الكتاب الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة . ١٧٠٩

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٧٦ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٧٥ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الما الما الما الكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك الاعوان المكتب بوزارة الشبيبة والرياضة .

# وزرة الاوقساف

ب مرسوم رقم ٦٨ – ٧٧٥ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الميوافق ٩ اكتوبر سينة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك الملحقين الاداريين بوزارة الاوقاف .

مرسوم رقم ٦٨ – ٧٩ه مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ المسوافق ٩ اكتسوبر سسنة ١٩٦٨ يتضمسن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الاوقاف .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٠ مؤرخ في ١٧ رتجب عام ١٣٨٨

الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الاوقاف .

# قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۵ یولیو سنة ۱۹۲۸ صادر عن عامل عمالة الاوراس یتضمن تخصیص ۲ قطع معتبرة من املاك الدولة مساحتها الكلیة هكتاران و ۷۰ آرا و ۳۵ سنتیارا لوزارة التربیة الوطنیة لبناء تكمیلیة للتعلیم العام بتازولت .

- قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ا غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن اعادة قطعة ارض مساحتها ٣ هكتارات الى املاك الدولة وتخصيصها مجانا الى وزارة التربية الوطنية لبناء تكميلية وطنية للتعليم التقنى ببسكرة .

- قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن الفاء القرار المؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة ارض لبلدية الرمشى .

ـ قرار مؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص بناية معروفة باسم « الزاوية التلمسانية » الى وزارة الاوقاف لاستعمالها كمعهد للتعليم القرآني . ١٧١٢

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٠ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

# يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ بوزارة الشوون الخسارجية سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ – ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسيين مهامهم في الادارة المركزية .

المادة ٢: يتولى وزير الشؤون الخارجية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة ٣: يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك 'لاعوان التابعون لسلك المسلك المستخلصون لسلك المسلك المستخلصون بوزارة الشؤون الخارجية حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن المرسوم المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم

وقم ٦٧ ــ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٨٧ المشار اليه اعلاه .

يجوز ادراج ملحقي الشؤون الخارجية المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٢ – ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك الملحقين الاداريين ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق بناء على طلبهم وفي حدود الوظائف المقيدة في الميزانية .

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

#### هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٤١ مؤرخ في ١٧ رجب عـام ١٣٨٨ المـوافق ٩ اكتوبر سـنة ١٩٦٨ يتضـمن احـداثِ سلك للكتاب الاداريين بوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الشبؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ فى

٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الشوون الخارجية سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٢٧ – ١٣٦ الورخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية.

اللادة ٢: يتولى وزير الشؤون الخارجية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

الادة ٣: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الكتاب الاداريين المستغلون بوزارة الشؤون الخارجية حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٢٧ – ١٣٥٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

#### هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٤٥ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ .

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الشوون الخارجية سلك للاعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ – ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية .

المادة ٢: يتولى وزير الشؤون الخارجية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣: يجوز ان يقبل للمشاركة في المسابقة الخاصة بالدخول الى وظيفة عون ادارى بعنوان الفقرة الثانية ب ب من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعوان المكتب بوزارة الشؤون الخارجية البالغونمن العمر ٢٠ سنة على الاقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الغطيسة .

اللاة ؟: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك اعوان المكتب المشتغلون بوزارة الشؤون الخارجية حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في العصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المسار اليه اعلاه.

اللادة و: ينشر هذا المرسوم في الجويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ م،

هواري بومدين

# وزارة الانباء

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٤٥ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الماوافق ٩ اكتوبر سانة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الانباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الانباء ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٩٦٨ )

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ بوزارة الانباء سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ – ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية والمصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الانباء .

المادة ٢: يتولى وزير الانباء تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الملحقين بالادارة المركزية المشتغلون بوزارة الانباء حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٢٧ – ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

المادة ): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٥٥ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الانباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الانباء ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الانباء سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ – ١٣٦١ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية والمصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الانباء .

المادة ٢: يتولى وزير الانباء تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الكتاب الاداريين المشتغلون بوزارة الانباء حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه.

المادة ؟: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٤٥ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ المسوافق ٩ اكتوبر سسنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الانباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الانباء ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٣٣ ربيع الثانى عا م١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٦٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الانباء سلك للاعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ – ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني

هام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الانباء.

المادة ٢: يتولى وزير الانباء تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

اللاة ٣: يجوز أن يقبل للمشاركة في المسابقة الخاصة بالدخول الى رتبة عون أدارى بعنوان الفقرة الثانية – ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه أعوان المكتب بوزارة الانباء البالفون من العمر ٤٠ سنة على الاقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية .

الادة ؟: يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان الاداريون المشتغلون بوزارة الانباء حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧٧ المؤرخ فى ٣٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

المادة و: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

# وزارة العسدل

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٦٥ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للمحلقين الاداريين بوزارة العدل

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٦٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ بوزارة العدل سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني

عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

المادة ٢: يتولى وزير العدل تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الملحقين بالادارة المركزية المستغلون بوزارة العدل حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه.

يجوز ادراج ملحقي الشؤون الخارجية المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك الملحقين الاداريين ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق بناء على طلبهم وفي حدود الوظائف المالية .

المادة ؟: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٤٥ المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الماوافق ٩ اكتوبر سالة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٩٦٨ )

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة العدل سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ – ١٣٦١ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية.

المادة ٢: يتولى وزير العدل تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣: يدرج في المسلك المحدث بموجب هذا المرسوم

وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الكتاب الاداريين المشتفلون بوزارة العدل حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٢٧ – ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه.

المادة ؟: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

#### . هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٤٨ مؤرخ في ١٧ رجب عـام ١٣٨٨ المـوافق ٩ اكتـوبر سـنة ١٩٦٨ يتقسمـن احـدات سلك للاعوان الاداريين بوزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تفرير وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الداخلية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المُرْرَخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٢ المُورَخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ )

# يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة العدل سلك للاعوان الاداريين المخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ – ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية.

اللدة ٢: يتولى وزير العدل تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣: يجوز ان يقبل المشاركة فى المسابقة الخاصة بالدخول الى رتبة عون ادارى بعنوان الفقرة الثانية – ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٢٧ – ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه اعوان المكتب بوزارة العدل البالفون من العمر ٤٠ سنة على الاكثر والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ؟: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعدوان الاداريدون والمستكتبون بالمصالح الخارجية بوزارة العدل حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصسل الخامس من المرسوم رقم ٢٧ – ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع

الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه

الله : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

## هواري بومدين

مرسسوم رقم ٦٨ - ٥٤٩ مؤرخ في ١٧ رجب عسام ١٣٨٨ المسوافق ٩ اكتسوبر سسنة ١٩٦٨ يتفسمن احسدات سلك المحوان المكتب بوزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلش الوزراء ، بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

# يرسم ما يلي:

اللاة الاولى: يحدث بوزارة العدل سلك لاعوان الكتب الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في المصالح الخارجية .

المادة ٢: يتولى وزير العدل تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

اللحة ٣: يجوز أن يقبل المشاركة في المسابقة للدخول الى رتبة عون مكتب بعنوان الفقرة \_ ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ \_ ٢١٢ المشار اليه أعلاه أعوان المسلحة بوزارة العدل البالغون من العمر ٣٥ سنة على الاكثر والمثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية .

اللادة ؟: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا االرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك اعوان الكتب المشتغلون بالمصالح الخارجية بوزارة العدل حتى اول يناير سنة١٩٦٧ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

اللدة و: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

# وزارة التربية الوطنية

مرسسوم رقم ٦٨ ـ ٥٥٠ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ المسوافق ٩ اكتوبر سسنة ١٩٦٨ يتضسمن احسدات سلك للملحقين الاداريين بوزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريسين المعدل بموجب المرسوم رقسم ٨٢ - ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ك

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة التربيسة الوطنيسة سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ – ١٣٥ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمسار اليه اعلاه والممارسين لمهامهم في الادارة المركزية وكذا في المصالح الخارجية وفي المؤسسات العمومية التالية:

- ـ الادارات المشرفة على الجامعات ( الركتواره ) .
  - المفتشيات الاكاديمية ،
  - الجامعات والمراكز الجامعية ،
    - المعاهد الجامعية والكليات ،
  - مدارس المعلمين العليا والمدارس الوطنية ،
    - المعاهد البيداغوجية الوطنية ،
    - ـ المركز الوطني لمحو الامية ،
    - ـ المكتبات والمحفوظات والمتاحف ،
    - ـ مراكز التوجيه المدرسي والمهني .

المادة ٢: يتولى وزير التربية الوطنية تسيير السلك الحدث بموجب هذا المرسوم .

المادنة ٣: يجوز للملحقين الاداريين بوزارة التربية الوطنية شغل ويظيفة نوعية لكاتب رئيسي تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٢٦ ـ ١٣٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمودية .

الما دة ؟ : يكلفُ الكتاب الرئيسيون :

أ ـ ضمن كل مفتشية اكاديمية : ببرمجة وتنسيق
ومرا قبة تنفيذ اشغال مختلف المصالح تحت السلطة المباشرة
للفتش الاكاديمية .

دب \_ ضمن كل كلية ومؤسسة للتعليم العالي بالتسيير الادارى وعند الاقتضاء التسيير الحالي للمصالح تحت سلطة المميد او مدير المؤسسة .

المادة و: يجوز للملحقين الاداريين البالفين من العمر

٣٠ سنة على الاقل والذين قضوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين في سلكهم والمسجلين في قائمة التأهيل ان يعينوا في وظيفة لكاتب رئيسي

اللاة 7: تحدد الزيادة الاستدلالية المقيدة بوظيفة كاتب رئيسي بـ ٣٠٠ نقطة .

المادة ٧: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لاسلاك ملحقي الادارة والكتساب الرئيسيون للادارة المدرسية والجامعية المشتفلون بوزارة التربية الوطنية حتى ١ يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

الا ان الكتاب الرئيسيين للادارة المدرسية والجامعية المثبتين حيازتهم شهادة من الليسانس على الاقل او شهادة تعادلها في اول يناير سنة ١٩٦٧ يدرجون في سلك المتصرفين ضحن الشروط المحددة في المادة ١٩ من المرسوم رقم ٧٦ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

المادة ٨: يدرج المعلمون الموظفون قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمعينون بالمصالح الخارجية الادارية المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم بناء على طلبهم ضمن الشروط التالية:

يدرج المعلمون المرسمون قبل اول يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك الملحقين الاداريين تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في سلكهم الاصلي حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بناء على قاعدة المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسى القديم .

يدرج المعلمون المتدربون الذين تتو فر فيهم شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في سلك الملحقين الاداريين بعد ترسيمهم واعادة ترتيبهم طبقا لاحكام قانونهم الاساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

يدرج المعلمون المتدبون الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمعلمون المعاونون المثبتون حيازتهم لبكالوريا التعليم الشانوى على الاقل او شهادة معادلة في سلك الملحقين الاداريين بصفتهم متدربين ويجوز ترسيمهم ضمن الشروط المحددة في المادة ١٥ من المرسوم رقم ٢٧ – ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

اللاة ؟: يجوز خلافا لاحكام المادة ٥ أعلاه الكتاب الرئيسيين المدرجين تطبيقا للمادة ٧ من هذا المرسوم ان يعينوا في الوظيفة النوعية لكاتب رئيسي بدون ان تتوفر فيهم شروط الاقدمية اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية.

اللدة ١٠: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

# هواري بومدين

م سسوم رقم ٦٨ ـ ٥٥١ مؤرخ في ١٧ رجب عسام ١٣٨٨ المسوافق ٩ اكتسوبر سسئة ١٩٦٨ يتضمن احسداث سلك للكتساب الاداريين بوزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وبناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٣٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكسام الاسساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريسين المعدل بموجب المرسسوم رقسم ٨٢ - ١٧١ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

# يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يحدث بوزارة التربية الوطنية سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ – ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم فى الادارة المركزية وكذا فى الصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التالية:

- ـ الادارات المشرفة على الجامعات ( الركتواره ) .
- \_ المفتشيات الاكاديمية ، مفتشيات التعليم الابتدائي والمتوسط والتقنى والفلاحي ،
  - \_ الجامعات والمراكز الجامعية ،
    - المعاهد الجامعية والكليات ،
  - مدارس المعلمين العليا والمدارس الوطنية ٤
    - المعهد البيداغوجي الوطني ،
    - المركز الوطني لمحو الامية ،
  - الكتبات والمحفوظات والمتاحف ومصالح الآثار ،
    - ـ مراكز التوجيه المدرسي والمهني ،
    - ـ المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،
      - \_ مؤسسات التعليم الثانوي والمتوسط .

اللاة ٢: يتولى وزير التربية الوطنية تسيير السلك الحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعبوان المشتفلون بوزارة التربية الوطنية حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ والتابعون الى اسلاك الكتاب الاداريين والمحررون بالادارة الاكاديمية والكتاب المحاسبون بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بمدينة الجزائر والمدربون ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٦ المؤرخ في ٣٣ ربيع الخامس من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٦ المؤرخ في ٣٣ ربيع

الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه.

المادة ٤ : ان المدربين المساعدين ومعرني التعليم المجرزين على شهادة مدرسية من القسم الثانى ثانوى على الاقل والمشتغلين في المصالح المشار اليها في المادة الاولى اعلاه حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ يجوز ادراجهم ضمن الشروط المحددة في المادة السابقة .

اللذة و: ينشر هذا المرسوم في الجبريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

#### هواري بومدين

مرسسوم رقم ٦٨ ـ ٥٥٢ مؤرخ في ١٧ رجب عسام ١٣٨٨ المسوافق ٩ اكتسوبر سسنة ١٩٦٨ يتضمسن احسدات سلك للاعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

> > ووزير الداخليـــة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعدوان الاداريسين المعدل بموجب المرسوم رقسم ٨٢ - ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

# يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة التربية الوطنية سلك الأعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ – ١٣٧ المؤرخ في ٣٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وكذا في الصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التالية:

- ـ الادارات المشرفة على الجامعات ( الركتواره ) .
- المفتشيات الاكاديمية ، مفتشيات التعليم الابتدائي والمتوسط والتقني والفلاحي ،
  - الجامعات والمراكز الجامعية ،
  - المعاهد الجامعية والكليات ،
  - مدارس المعلمين العليا والمدارس الوطنية ،
    - ـ المعهد البيداغوجي الوطني ،
      - المركز الوطني لمحو الامية ،
    - ـ المكتبات والمحفوظات والمتاحف ،
    - ـ مراكز التوجيه المدرسي والمهني ،
  - المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ٢
  - مؤسسات التعليم الثانوي والمتوسط . -

اللدة ٢: يتولى وزير التربية الوطنية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣: يجوز أن يقبل للمشاركة في المسابقة الخاصة والدخول ألى رتبة عون أدارى بعنوان الفقرة ـ ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه اعوان المكتب بوزارة التربية الوطنية البالغون من العمر ٤٠ وسنة على الاقل والمنتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ؟ : يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعـوان المستغلون بوزارة التربية الوطنية حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ والتابعون الى اسلاك الاعوان الاداريين وكتاب المتاحف والمقتصدون المساعدون ومستكتبو الادارة الاكاديمية والمصالح الاقتصادية وكذا ممرنو التعليم الموظفون بعد اجراء امتحان اختبارى الستواهم تطبيقا لاحكام المرسوم رقم ٦٣ – ٢٤٣ المؤرخ في مدن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم وقم ٧٣ – ١٣٧ المؤرخ في مدن الشروط المؤرخ في ٣٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق وقم ٧٢ – ١٣٧ المؤرخ في ٣٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق

اللدة 0: ينشر هــذا المرسـوم في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر منة ١٩٦٨ .

## هواري بومدين

مرسسوم رقم ٦٨ ـ ٥٥٣ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتبوبر سسنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام لاساسية المستركة المطبقة على اسلاك اعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ٢

# يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة التربية الوطنية سلك لاعوان المكتب الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه العلام والممارسين مهامهم في المصالح الخارجية و في المؤسسات العمومية التالية:

- الادارات المشرفة على الجامعات ( الركتوراه ) ٤

- المفتشيات الاكاديمية ، مفتشيات التعليم الابتدائي والمتوسط والتقنى والفلاحي ،

- الجامعات والمراكز الجامعية ،
  - المعاهد الجامعية والكليات ،
- مدارس المعلمين العليا والمدارس الوطنية 6
  - المعهد البيداغوجي الوطنى ،
  - المركز الوطني لمحو الامية ،
  - ــ المكتبات والمحفوظات والمتاحف ،
  - مراكز التوجيه المدرسي والمهني ،
- المركز الوطنى للخدمات الجامعية ، والمدرسية ،
  - ـ مؤسسات التعليم الثانوي والمتوسط .

المادة ٢: يتولى وزير التربية الوطنية تسيسير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

الادة ٣: يجوز أن يقبل للمشاركة في السابقة للدخول الى رتبة عون مكتب بعنوان الفقرة \_ ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٨٦ \_ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه اعوان المسلحة البالغون من العمر ٣٥ سنة على الاكثر والمثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم الاصلى.

المادة ؟: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك اعوان المكتب المشتفلون بالمصالح الخارجية بوزارة التربية الوطنية حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ – ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه.

اللدة و: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

# وزارة الصحة العمومية

مرسسوم رقم ٦٨ ـ ٥٥٤ مؤرخ في ١٧ رجب عسام ١٣٨٨ المسوافق ٩ اكتسوبر سسنة ١٩٦٨ يتضمسن احسدات سلك للملحقين الاداريين بوزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على

سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الصحة العمومية سلك للملحقين الاداريين الحاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشسار اليه اعلاه والممارسسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

اللاة ٢ : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣: يجوز للملحقين الاداريين بوزارة الصحة العمومية ان يشغلوا وظيفة نوعية لملحق رئيسى تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صنفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية .

اللدة }: يكلف الملحقون الرئيسيون في المديريات العمالية للصحة العمومية والاسكان باعانة وتنسيق نشاط جماعة من الاعوان .

المادة ٥ : يجوز للملحقين الاداريين الذين قضوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين في سلكهم والمسجلين في قائمة الكفاءة ان يعينوا في وظيفة نوعية لملحق

اللدة ٦: تجدد الزيادة في النقط الاستدلالية المتعلقة بوظيفة ملحق رئیسی به ۳۰ نقطة .

اللَّادة ٧: أن شرط الاقدمية المنصوص عليها في المادة ٥ اعلاه يرجع الى سنتين وذلك بصفة انتقالية حتى ٣١ ديسمبر

المادة ٨ : يدرج في اللسلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الملحقين بالادارة المركزية ورؤساء الاقسام الادارية المشتفلون بوزارة الصحة العمومية حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 77 \_ ١٣٨٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٩: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

سلك الملحقين الاداريسين المعدل بموجب المرسسوم رقم أ**مرسسوم رقم ٦٨ ـ ٥٥٥ مؤرخ في ١٧ رجب عمام ١٣٨٨**. ١٧٠ – ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو | المحوافق ٩ اكتسوبر سسنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الصحة العمومية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ، ووزير الداخليـة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقسم ٦٨ ــ ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الصحة العمومية سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية.

اللدة ٢: يتولى وزير الصحة العمومية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

اللاة ٣: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد تأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الكتاب الاداريين ونواب رؤساء الاقسام الادارية للمصالح الخارجية المشتفلون بوزارة الصحة العمومية حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه

اللاة ؟: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبور سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسسوم رقم ٦٨ ـ ٥٥٦ مؤدخ في ١٧ رجب عسام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتبوير سيئة ١٩٦٨ يتضمين احتداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الصحة العمومية

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الصنحة العمومية ٤ ووزير الداخلية 6

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على السلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقسم ٨٣ - ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الصحة العمومية سلك للاعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ – ١٣٧ المؤرخ في ٣٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية والمصالح الخارجية .

المادة ٢: يتولى وزير الصحة العمومية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة ٣ : يجوز ان يقبل للمشاركة فى المسابقة الخاصة بالدخول الى وظيفة عون ادارى بعنوان الفقرة الثانية ـ ب من المادة ٣ : من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه اعوان المكتب بوزارة إلصحة العمومية البالفون من العمر الفعارة على الاقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعارة .

المادة ؟: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الاعوان الاداريين والمستكتبون بالمصالح الخارجية بوزارة الصحة العمومية حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ١٣٧–١٣٧ الموافق ٣١ يوليو سنة المشار اليه اعلاه.

اللدة و: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسبوم رقم ٦٨ ـ ٥٥٧ مؤرخ في ١٧ رجب عـام ١٣٨٨ المبوافق ٩ اكتبوبر سبئة ١٩٦٨ يتضمن احبدات سلك لاعوان الكتب بوزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد

الاحكام لاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ٤

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الصحة العمومية سلك لاعوان المكتب الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ – ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في المصالح الخارجية .

اللادة ٢: يتولى وزير الصحة لعمومية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة ٣: يجوز ان يقبل للمشاركة في المسابقة للدخول الى رتبة عون مكتب بعنوان الفقرة \_ ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ \_ ٢١٢ المشار اليه اعلاه أعوان المصلحة بوزارة الصحة العمومية البالفون من العمر ٣٥ سنة على الاكثر والمثبتون اقدمية ثلاث سنوات في سلكهم .

الادة ؟: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك اعوان المكتب المشتغلون بالمصالح الخارجية بوزارة الصحة العمومية حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٢١٢٦٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة المردد والمشار اليه اعلاه .

اللادة و: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

# وزارة الصناعة والطاقة

مرسسوم رقم ٦٨ ـ ٥٥٨ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتسوبر سسنة ١٩٦٨ يتضمسن احسدات سلك للملحقين الاداريين بوزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكسام الاسساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريسين المعدل بموجب المرسوم رقسم ٨٢ - ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي م

اللادة الاولى: يحدث بوزارة الصناعة والطاقة سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٢٧ – ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمسار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة.

المادة ٢ : يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير السلك المحدث بموجب هذا الرسوم .

المادة ٣: يجوز للملحقين الاداريين بوزارة الصناعة والطاقة أن يشغلوا وظيفة نوعية لملحق رئيسي تطبيقا للمادة أمن الامر رقم ٦٦ – ١٣٨٦ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

اللدة ؟: يكلف الملحقون الرئيسيون في المصالح الخارجية بوزارة الصناعة والطاقة بمهمات التنسيق والتنشيط.

اللدة o: يجوز للملحقين الاداريين الذين قضوا خمس سنوات من الخدمات الفعلية بصفتهم مرسمين في سلكهم والمسجلين في قائمة التأهيل ان يعينوا في وظيفة ملحق رئيسي .

اللدة ٦: تحدد الزيادة الاستدلالية المقيدة بوظيفة ملحق رئيس بـ ٣٠ نقطة .

المادة ٧: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا الرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان المشتفلون حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ بوزارة الصناعة والطاقة والتابعون الى سلك الملحقين بالادارة المركزية ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٢٧ – ١٣٥ المؤرخ في ٣٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

ويجوز ايضا ادراج الاعوان المشتفلين حتى اول يناير سنة المراج الموات العمومية المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه والتابعين الى اسلاك مشابهة لسلك الملحقين بالادارة المركزية ضمن الشروط المنصوص عليها فى القطع السابق.

المادة ٨: تخفض الاقدمية المشترطة في المادة ٥ اعلاه الى سنتين وذلك بصفة انتقالية حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢.

اللدة ؟: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

مرسسوم رقم ٦٨ ـ ٥٥٩ مؤرخ في ١٧ رجب عسام ١٣٨٨ المسوافق ٩ اكتسوير سسنة ١٩٦٨ يتضمسن احسدات سلك للكتاب الاداريين بوزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقسم ٨٦ - ١٧١ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الصناعة والطاقة سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٦ المؤرخ في ٣٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٣٨٧ والمسال اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة .

المادة ٢: يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

اللاة ٣: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان المشتغلون حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ بوزارة الصناعة والطاقة والتابعون لاسلاك الكتاب الاداريين او النواب التقنيين المثبتون حيازتهم لبروفي التعليم العام على الاقل وغير متوفرة فيهم الشروط لادراجهم في سلك التقنيين ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٢٧ – ١٣٦١ المؤرخ في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٢٧ – ١٣٦١ المؤرخ في المسار اليه اعلاه .

ويجوز ايضا ادراج الاعوان المستفلين حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ في المؤسسات والمنظمات العمومية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه والتابعين الى اسلاك مشابهة لسلك الكتاب الاداريين ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق .

المادة ؟: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

هواري بومدين

مرسسوم رقم ٦٨ ـ ٥٦٠ مؤدخ فى ١٧ رجب عسام ١٣٨٨ المسوافق ٩ اكتوبر سسنة ١٩٦٨ يتضسمن احسداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الصناعة والطاقة

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على السلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٨٢ - ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ١

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يحدث بوزارة الصناعة والطاقة سلك للاعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٢٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسيين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاسساسى العسام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة .

المادة ٢: يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ...

المادة ٣: يجوز ا نيقبل للمشاركة في المسابقة الخاصة بالدخول الى وظيفة عون ادارى بعنوان الفقرة الثانية – ب من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٧ المؤرخ في ٦٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه اعوان المكتب بوزارة الصناعة والطاقة البالفون من العمر . ٤ سنة على الاقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ؟: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان المشتغلون بوزارة الصناعة والطاقة حتى اول يناير ساة ١٩٦٧ والتابعون لاسلاك الاعوان الاداريين والمستكتبين بالمسالح الخارجية ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٧٧ المؤرخ في ٣٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه.

ويجوز ايضا ادراج الاعوان المستغلين حتى اول يناير مسنة ١٩٦٧ في المؤسسات والمنظمات العمومية المسار اليها في المادة الاولى اعلاه والتابعين الى اسلاك مشابهة لسلك الاعوان الاداريين ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق.

اللدة و: ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ه.

# هواري بومدين

مرسسوم رقم ٦٨ – ٦١ه مؤدخ في ١٧ رجب عسام ١٣٨٨ السوافق ٩ اكتوبر سسنة ١٩٦٨ يتضسمن احسدات سلك لاعوان الكتب بوزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع عام ١٩٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام لاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الصناعة والطاقة سلك لاعوان الكتب الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمسار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في المصالح الخارجية وكذا في الموسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة .

اللادة ٢: يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة ٣: يجوز ان يقبل للمشاركة في المسابقة للدخول الى وظيفة عون مكتب بعنوان الفقرة \_ ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ \_ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه اعوان المصلحة بوزارة الصناعة والطاقة البالفون من العمر ٣٥ سنة على الاكثر والمثبتون اقدمية ثلاث سنوات في سلكهم الاصلي .

المادة }: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك اعوان المكتب المشتغلون بالمصالح الخارجية بوزارة الصناعة والطاقة حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

ويجوز ايضا ادراج الاعوان المشتغلين حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ في المؤسسات والمنظمات العمومية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه والتابعين الى اسلاك مشابهة لسلك

اعوان الكتب ضمن الشروط المنصوص عليها في القطع السابق ..

اللدة 0: ينشر هذا المرسوم في الجوريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ م

# هواري بومدين

# وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسيوم رقم ٦٨ ـ ٥٦٢ مـؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الميوافق ٩ اكتوبر سينة ١٩٦٨ يتضيمن احسدات سلك للملحقين الادارين بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ المـوافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسىم ما يلى :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الاشغال العمومية والبناء سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العموميسة المطبق عليهم القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية والبناء ٠

المادة ٢ : يتولى وزير الاشغال العمومية والبناء تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

المادة ٣: يجوز للملحقين الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء أن يشغلوا وظيفة نوعية لملحق رئيسى فى المصلحة الادارية لمديرية عمالية أو مصلحة خارجية متخصصة فىالاشغال العمومية والرى والبناء تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٨ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ٠

اللاة ٤ : يكلف الملحقون الرئيسيون بالسهر على حسن سير المصالح التى عهدت اليهـــم وبالاشراف على الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم •

اللادة • : يجوز للملحقين الاداريين الذين قضيوا خمس سنوات من الخدمات الفعلية بصفتهم مرسمين في سلكهم والمسجلين في قائمة التأهيل أن يعينوا في وظيفة ملحق رئيسي •

اللادة ٦: تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة ملحق رئيسي بـ ٣٠ نقطة ٠

المادة V: يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الملحقون بالادارة المركزية المستغلون بوزارة الاشغال العمومية والبناء حتى ١ يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ \_ 1٣٥٧ المؤرخ فى ٣٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

اللادة ٨ : ان شرط الاقدمية المنصوص عليه في المادة ٥ أعلام يرجع الى سنتين وذلك بصفة انتقالية حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ٠

اللاة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

### هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٦٣ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك تلكتاب الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخليــة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الاشغال العمومية والبناء سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية والبناء و

اللاة ٢: يتولى وزير الاشغال العمومية والبناء تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

المادة ٣: يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الكتاب الاداريين أو الى أسلاك مشابهة بوزارة الاشغال العمومية والبناء حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص

عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه •

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

# هواري بومدين

مرسسوم رقم ٦٨ ـ ٥٦٤ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ المسوافق ٩ اكتوبر سسنة ١٩٦٨ يتضسمن احسدات سلك للأعوان الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الأعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٨٦ - ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

# يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الاشغال العمومية والبناء سلك للأعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ – ١٩٧٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والمارسين مهامهم فى الادارة المركزية، وفي المصالح الخارجية وكذا فى المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسى العام للوظيف ألعمومية والموضوعين تحت وصاية وزير الاشغال العمومية والبناء والموضوعين تحت وصاية وزير الاشغال العمومية والبناء

اللدة ٢: يتولى وزير الاشغال العمومية والبناء تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

اللاة ٣: يجوز أن يقبل للمشاركة في المسابقة الخاصة بالدخول الى رتبة عون ادارى تطبيقاً للفقرة الثانية ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٧ المؤرخ في ٣٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمسار اليه أعلاه أعوان المكتب بوزارة الاشغال العمومية والبناء البالغون من العمر ٤٠ سنة على الاقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية ٠

اللاة ٤: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ويقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان ذوو الخبسرة الادارية أو المنتمون الى سلك النواب الاداريين والى اسلاك مماثلة والمستغلون بوزارة الاشغال العمومية والبناء حتى أول يناير مسنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس

من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

اللدة ٥: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

#### هواري بومدين

مرسسوم رقم ٦٨ ـ ٥٦٥ مؤدخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ المسوافق ٩ اكتوبر سسنة ١٩٦٨ يتضسمن احسداث سلك لأعوان الكتب بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

# يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الاشغال العمومية والبناء سملك لأعوان المكتب الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ – ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم فى المصالح الخارجية وكذا فى المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والمرضوعة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية والبناء ٠

اللاة ٢: يتولى وزير الاشغال العمومية والبناء تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

المادة ٣: يجوز أن يقبل للمشاركة فى المسابقة للدخول الى رتبة عون مكتب بعنوان الفقرة ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه أعوان الصلحة المثبتون أقدمية ثلاث سنوات فى سلكهم الاصلى والبالغون من العمر ٣٠ سنة على الاكثر ٠

اللادة ٤: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك اعوان المكتب المستغلون بالمصالح الخارجية بوزارة الاشغال العمومية والبناء وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاء حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن المرسوم رقم الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم المروط المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمسار اليه أعلاه ٠

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

# وزارة العمل والشكؤون الاجتماعية

مرسسوم رقم ٦٨ ـ ٥٦٦ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سسنة ١٩٦٨ يتضمن احسداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ المـوافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمين تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ــ ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صَفَر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العموميــة المطيق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العموميةوالموضوعة تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة ٢ : يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تسيير · السلك المحدث بموجب هذا المرسوم · ·

المادة ٣: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الملحقون بالادارة المركزية المشتغلون بوزارة انعمل والشؤون الاجتماعية حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ \_ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه •

المادة ٤ : ينشر هــــذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

المادة ٥: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية إ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٦٧ مؤرخ في ١٧ رجب عسام ١٣٨٨ السوافق ٩ اكتوبر سسنة ١٩٦٨ يتضسمن أحسدات سلك للكتاب الاداريين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية . ووزير الداخليــة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكناب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

# يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة العمل والشيؤون الاجتماعية سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ \_ ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارةالمركزية وفي المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظماتالعمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العموميةوالموضوعة تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية ٠

المادة ٢ : يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ : يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الكتاب الاداريين والمشتغلون بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رهم ٦٧ ــ ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه •

يجوز للأعوان الممارسين لمهام رئيس قسم أو محرر بصندوق أعانة الاشتخاص المستنين والمثبتين في أول يناير سنة ١٩٦٧ شروط الشهادات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٢ \_ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أن يدرجوا ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ٠

المادة ٤: ينشر هــذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٦٨ مؤدخ فى ١٧ رجب عـــام ١٣٨٨ المــوافق ٩ اكتوبر ســنة ١٩٦٨ يتضـــهن احــــاث سلك للاعوان الاداريين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزير الداخليــة ،

- وبمقتضى المرسنوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٣٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمس تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الأعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

# يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية سلك للأعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٢٧ – ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمسار اليه أعلاه والمارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وكسندا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والمرضوعة تحت سلطة وزير العمل والشؤون الاجتماعية والمرضوعة تحت سلطة وزير العمل والشؤون الاجتماعية و

المادة ٢: يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ·

اللاة ٣: يجوز أن يقبل للمشاركة في المسابقة الخاصة بالدخول الى وظيفة عون ادارى بعنوان الفقرة الثانية – ب من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه أعوان المكتب بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية البالغون من العمر ٤٠ سنة على الإقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية ٠

المادة ٤: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم بقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الاعوان الاداريين والمستكتبون بالمصالح الخارجية وبصندوق اعانة الاشخاص المسنين والمشتغلون بالمصالح الخارجية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ١٣٨٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه ٠

اللاة • : ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر صنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٦٩ مؤرخ فى ١٧ رجب عسام ١٣٨٨ المسوافق ٩ اكتوبر سسنة ١٩٦٨ يتضسمن احسداث سلك لأعوان المكتب بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية سلك لأعوان المكتب الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ – ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في المصالمة الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية ٠

اللادة ٢ : يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

اللاة ٣: يجوز أن يقبل للمشاركة في المسابقة للدخول الى رتبة عون مكتب بعنوان الفقرة ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٨٨ – ٢١٢ المشار اليه اعلاه اعوان المصلحة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية البالغون من العمر ٣٥ سنة على الاكثر والمثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية ٠

المادة ٤: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك أعوان المكتب المستغلون بالمصالح الخارجية بوزارة العمل والسؤون الاجتماعية حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ \_ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٥: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

# وزارة السياحة

مرسوم رقــم ٦٨ ـ ٥٧٠ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ المرافق ٩ اكتوبر سسنة ١٩٦٨ يتضسمن احـداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير السياحة ، ووزير الداخليــة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٣٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة السياحة سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع النانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمسار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارحية •

المادة ٢ : يتولى وزير السياحة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

المادة ٣: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الملحقين بالادارة المركزية المستغلون بوزارة السياحة حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلام •

المادة ٤: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

# هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٧١ه مؤرخ في ١٧ رجب عـام ١٣٨٨ المـوافق ٩ اكتوبر سـنة ١٩٦٨ يتضـمن احـداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير السياحة ، ووزير الداخلية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ \_ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ \_ ١٩٧١ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة السياحة سلك للكتابالاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع

اللادة ٢: يتولى وزير السياحة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

اللاة ٣: يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الكتاب الاداريين المستغلون بوزارة السياحة حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ لـ ١٣٥٠ المؤرخ فى ٣٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

اللدة ٤: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

# هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٧٠ مؤرخ في ١٧ رجب عسام ١٣٨٨ المسوافق ٩ اكتوبر سسنة ١٩٦٨ يتضسمن احسداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير السياحة ،

ووزير الداخليـــة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الأعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٧ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مأيو سنة ١٩٦٨ ،

# يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة السمسياحة سلك للأعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٧ المؤرخ في ٣٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية •

المادة ٢ : يتولى وزير السياحة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

المادة ٣ : يجوز أن يقبل للمشاركة في المسابقة الخاصة بالدخول الى رتبة عون ادارى لوزارة السياحة بعنوان الفقرة الثانية / ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه أعوان المكتب البالغون من العمر ٤٠ سنة على الاقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية ٠

المادة ٤: يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك النواب الاداريين المستغلون بوزارة السياحة حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٢٧ – ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٥ : ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

#### هواري بومدين

فرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٧٣ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ التوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لأعوان الموافق ٩ الكتب بوزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير السياحة ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة السياحة سلك لأعوان المكتب الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ – ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في المصالح الخارجية ٠

المادة ٢: يتولى وزير السياحة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

المادة ٣: يجوز أن يقبل للمشاركة في المسابقة للدخول الى رتبة عون مكتب بعنوان الفقرة ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٨٠ ـ ٢١٢ المشار اليه اعلاه اعوان المصلحة بوزارة السياحة البالغون من العمر ٣٥ سنة على الاكثر والمثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية .

اللاة ٤: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك أعوان المكتب المستغلون بالمصالح الخارجية بوزارة السياحة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٥: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۱۷ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۹ اکتوبر سنة ۱۹۶۸ .

هواري بومدين

# وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٤ مـؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداديين بوزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخليــــة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يحدث بوزارة الشبيبة والرياضة سلك للملحقين الاداريين الخاضعين لأحكام المرسوم رقم ٢٧ \_ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه •

اللحة ٢: يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ : يعتبر الملحق و الاداريون بوزارة الشبيبة والرياضة في وضعية عمل بالادارة المركزية ويجوز أيضا تعيينهم بالمفتشيات العمالية للشبيبة والرياضة •

المادة ٤: يجوز للملحقين الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة الممارسين لمهامهم بالمفتشيات أن يشغلوا الوظيفة النوعية لكاتب رئيسى بمفتشية عمالية للشبيبة والرياضة تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ٠

المادة ٥: يوضع الكتاب الرئيسيون تحت سلطة المفتشيات العمالية للشبيبة والرياضة ويكلفون بمهمات ادارية ذات طابع عام وبتطبيق التعليمات والارشادات على مستوى المفتشيات العمالية ٠

اللادة ٦: يعين الكتاب الرئيسيون من بين الملحقين الاداريين اللدين لهم خمس سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين في سلكهم من بينها سنة على الاقل بوزارة الشبيبة والرياضة ومسجلين في قائمة التأهيل •

ان شروط الاقدمية المنصوص عليها في المقطع اعلاه تخفض الى سنتين وذلك بصفة انتقالية حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ٠

المادة V: تحدد الزيادة الاستدلالية المقيدة بالوظيفة النوعية لكاتب رئيسى بمفتشية عمالية للشبيبة والرياضة بـ ٣٠ نقطة ٠

المادة ٨: يدرج الملحقون بالإدارة المركزية والمستغلسون حتى ١ يناير سنة ١٩٦٧ بوزارة الشبيبة والرياضة في سلك الملحقين الاداريين المحدث بموجب هذا المرسوم ضمنالشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ \_ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

اللدة ٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ م

#### هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٧٥ مـؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ المـوافق ٩ اكتوبر سـنة ١٩٦٨ يتضـمن احـداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الشبببة والرياضة ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الشبيبة والرياضة سلك للكتاب الادارين الخاضعين للمرسوم رقم ٢٧ ـ ١٣٦٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه •

اللادة ٢ : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ·

اللادة ٣ : يمارس الكتاب الاداريون لوزارة الشبيبية والرياضة مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصايةوزير الشبيبة والرياضة •

المادة ٤ : يدرج في السلك المحدث يمويجب هذا الرسوم استوات من الخدمة الفعلية ٠

وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الكتاب الاداريون بالادارة المركزية والمحررون الممارسون لمهامهم فى المصالح الخارجية وفى المؤسسات والمنظمات العمومية المشار اليها فى المادة ٣ أعلاه ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥ من المرسوم رقم ٧٦ ـ ١٣٦١ المؤرخ فى ٣٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣٢ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه ٠

اللاة ٥: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

# هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٦ مؤرخ في ١٧ رجب عـام ١٣٨٨ المـوافق ٩ اكتوبر سـنة ١٩٦٨ يتضـمن احـداث سلك للأعوان الادارين بوزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الأعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٧ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الشبيبة والرياضة سلك للأعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه •

المادة ٢ : يتولى وزين الشبيبة والرياضة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ : يمارس الاعـــوان الاداريون لوزارة الشبيبة والرياضة مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وفي المؤسسات والمنظمات العمومية المطبــة عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصايةوزير الشبيبة والرياضة •

اللاة ٤: يجوز أن يقبل للمشاركة في المسابقة الخاصة بالدخول الى وظيفة عون ادارى بعنوان الفقرة ب من المادة من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه أعوان المكتب البالغون من العمر ٤٠ سنة على الاقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية ٠

المادة ٥: أن الاعوان الاداريين المستكتبين المارسين لمهامهم بالادارة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة الشبيبة والرياضة وكذا بالمؤسسات والمنظمات العمومية المشار اليها في المادة ٣ أعلاه يجوز ادراجهم في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٧٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمسار اليه أعلاه ٠

المادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ه

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٧٥ مؤرخ في ١٧ رجب عسام ١٣٨٨ المسوافق ٩ اكتوبر سسنة ١٩٦٨ يتضسمن احسان سلك لأعوان الكتب بوزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الشبيبة والرياضة سلسك الأعوان المكتب الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ – ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة ٠

المادة ٢: يتولى وزير السبيبة والرياضة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٣: يجوز أن يقبل للمشاركة فى المسابقة للدخول الى رتبة عون مكتب بعنوان الفقرة ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المشار اليه أعلاه أعوان المصلحة بوزارةالشبيبة والرياضة البالغون من العمر ٣٥ سنة على الاقل والمثبتون ثلاث سنوات من الاقدمية فى سلكهم الاصلى •

اللاة ٤: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم أ

وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك اعوان المكتب المستفلون بالمصالح الخارجية بوزارة الشبيبة والرياضة وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ ـ المثرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

اللاة ٥ : ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

هواری بومدین

# وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٧٥ مؤرخ في ١٧ رجب عـام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتــوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلـك للملحقين الاداريين بوزارة الاوقاف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

ووزير الداخلية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ \_ ١٣٥ المؤرخ فى ٣٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ المـوافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمسن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ \_ ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الاوقاف سلك للملحقيين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٥ المؤرخ في ٣٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمسار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية ٠

المادة ٢: يتولى وُزير الاوقاف تسيير السلك المجدث بموجب هذا المرسوم •

اللادة ٣: يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الملحقين بالادارة المركزية المشتفلون بوزارة الاوقاف حتى ايناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ \_ 1٣٥ المؤرخ فى ٣٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه •

للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٩ه مؤدخ في ١٧ رجب عسام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتــوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الاوقاف

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء » بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمس تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨،

يرسم ما يلي 🕄

المادة الاولى: يحدث بوزارة الارقاف سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثياني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصاليح الخارجية •

المادة ٢ : يتولى وزير الاوقاف تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٣: يدرج في السبلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الكتاب الاداريين المشتغلون بوزارة الاوقاف حتى 1 يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٤: ينشر هـذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

المادة ٤: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية موسسوم رقم ٦٨ ـ ٥٨٠ مؤدخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتــوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلـك للأعوان الاداريين بوزارة الاوقاف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموآفق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمسن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الأعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٢ المؤرخ في ۲۲ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ مایو سنة ۱۹۶۸ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الاوقاف سلك للأعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية •

المادة ٢ : يتولى وزير الاوقاف تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٣: يجوز أن يقبل للمشاركة في المسابقة الخاصة بالدُخول الى وظيفة عون ادارى بعنوان الفقرة الثانية ـ ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧-١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاء أعوان المكتب يوزارة الاوقاف البالغون من العمر ٤٠ سنة على الاقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية ٠

المادة ٤: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الاعوان الاداريين والمشتغلون بوزارة الاوقاف حتى ايناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

المادة ٥ : ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

هواری بومدین

هواری بومدین

# قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الوافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تخصيص ٢ قطع معتبرة من املاك الدولة مساحتها الكلية هكتاران و ٧٠ آرا و ٣٥ سنتيارا لوزارة التربية الوطنية لبناء تكميلية للتعليم العام بتازولت

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۵ یولیو سنة ۱۹۸۸ صادر عن عامل عمالة الاوراس خصصت لوزارة التربیة الوطنیة القطع رقم ۱۰۲ و ۱۰۸ و ۱۰۲ و ۱۱۸ و ۱۱۸ و ۱۱۸ و ۱۱۸ و ۱۲۸ و ۱۲۸ و ۲۸ هـ و ۷۰۰ ترا و ۳۵ سنتیارا کان یملکها سابقا «جیز وقازونی» لبناء تکمیلیة للتعلیم العام بتازولت .

وتوضع القطع المذكورة بحكم القانون تحت تسيير مصلحة الملاك الدولة بمجرد انهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعلاه.

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الوافق 1 غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن اعادة قطعة ارض مساحتها ٣ هكتارات الى املاك الدولة وتخصيصها مجانا الى وزارة التربية الوطنية لبناء تكميلية وطنية للتعليم التقني ببسكرة

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق المشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس اعيدت قطعة ارض مساحتها ٣ هكتارات الى املاك الدولة بعد مداولات المجلس الشعبي البلدي ببسكرة فى ٣٣ ابربل سنة ١٩٦٨ وهي تابعة لواحة بني مرة كانت منحت مجانا من قبل الدولة لبلدية بسكرة بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣١ اكتوبر سنة ١٨٨٨ هـ،

وخصصت لوزارة التربية الوطنية لبناء تكميلية وطنية التعليم التقنى .

وتوضع القطعة المذكورة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة الدولة بمجرد أنهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن الغاء القرار المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة ارض لبلدية الرمشي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان الفيت احكام القرار المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص ارض لبلدية الرمشي .

قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص بناية معروفة باسم (( الزاوية التلمسانية )) الى وزارة الاوقاف لاستعمالها كمعهد للتعليم القسرآنسي

بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة الاوقاف البناية المعروفة باسم « الزاوية التلمسانية » الكائنة ب ١ نهج قران بقسنطينة الكونة من ١٢ حجرة وبستان لتوضع تحت تصرف جمعية التعليم القرآني للشباب ولتستعمل كمعهد للتعليم القرآني الحر وتشغل من قبل وزارة الاوقاف والجمعية الآنفة الذكر بطريق التفاهم المتبادل بينهما .

وتوضع البناية بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة بمجرد انقضاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعسلاه م